المجموعة الأولى
من الفتاوى العلمية لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

الصادرة عبر البريد الإلكتروني :

snallwan@hotmail.com

وانظر صفحات الشيخ في المواقع التالية

السلفيون	**http://alsalafyoon.com/SuliemaAlwan/**
التوحيد	**http://www.attawhid.com/alwan_fatawa.htm**
رسالة الإسلام	**www.islammessage.com/Arabic/AlAlwanFatawaJ.html**
القائمة للنشر	**http://www.geocities.com/aboa7med/alalwan/**

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى هل يجوز شرعاً البول قائماً ؟ فقد حصل في هذه المسألة نزاع بين قوم مجتمعين فقال بعضهم بالجواز وقال آخرون بالمنع وقد وافق الجميع على رفع هذا السؤال لفضيلتكم لمعرفة الصواب في ذلك ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

أصح الأقوال في هذه المسألة جواز البول قياماً من غير كراهة .

قال حذيفة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم سُباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ)) . رواه البخاري (٢٢٤) من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ورواه مسلم (٢٧٣) من طريق أبي خيثمة عن الأعمش وترجم له البخاري (باب البول قائماً وقاعداً) .

وهذا شأن العرب الأول كانوا يبولون قياماً وأقرَّ ذلك الإسلام فبال النبي صلى الله عليه وسلم قائماً لبيان الجواز وترخص في ذلك جماعة من أصحابه وابن سيرين وعروة بن الزبير من التابعين .

وقد اعتذر بعض أهل العلم عن العمل بحديث حذيفة بأنه منسوخ وهذا غلط .

وقالت طائفة إنما بال قائماً لجرح كان في مأبضه وفي ذلك حديث ولا يصح .

وقالت طائفة أخرى إنما بال قائماً لأنه لم يجد مكاناً للقعود .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها ((من حدّثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدّقوه ما كان يبول إلا قاعداً)) .

رواه الترمذي (١٢) من طريق شريك عن المقْدام بن شُريح عن أبيه عن عائشة وفيه شريك سيئ الحفظ وقد تابعه سفيان رواه أحمد وغيره .

وليس في الخبر دلالة على كراهية البول قائماً فإن عائشة تخبر عن علمها وقد حفظ غيرها ما خفي عليها .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً فما بلت قائماً بعد هذا)) . وهذا متفق على ضعفه ولا يصح في النهي عن البول قائماً حديث مرفوع .

والصحيح جواز ذلك فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به جماعة من أصحابه غير أن البول قعوداً أفضل لأنه الأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأسلم من رشاش البول . والله أعلم .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ورفع قدره في الدارين .

السلام عليكم ورحمة الله .

لدي سؤال أرجو التكرم بالإجابة عليه

مادرجة الحديث الوارد في لأذان بأذن المولود ، فقد ورد على مسامعنا أن فضيلتكم يضعفه ؟

وما هي السنن الثابتة في أحكام المولود يوم سابعه ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الحديث الوارد في الآذان في أُذن المولود لا يثبت .

رواه أبو داود في سننه (٥١٠٥) والترمذي (١٥١٤) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة)) .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه نظر فقد تفرد به عاصم عن عبيد الله وأكثر أهل العلم على تضعيفه .

قال ابن عيينه (كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله) .

وقال علي بن المديني سمعت عبد الرحمن بن مهدي ينكر حديث عاصم بن عبيد الله أشد الإنكار] .

وقال أبو حاتم (منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه) . وقال النسائي (لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله فإنه روى عنه حديثاً) .

وتصحيحُ الترمذي للحديث اجتهادُُ لم يوافقه عليه كبير أحد ، فأئمة هذا الشأن وأهل العلم المعنيّون بمعرفة الرواة والأسانيد يطعنون في عاصم ولا يصححون له .

وقد ورد الحديث عن ابن عباس

رواه البيهقي في الشعب [٦ / ٣٩٠]من طريق الحسن بن عمرو بن سيف عن القاسم بن مطيب عن منصور بن صفية عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ((أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى)) .

وهذا الإسناد أشد ضعفاً من سابقه ، فالحسن بن عمرو كذبه البخاري وقال الحاكم أبو أحمد متروك الحديث .

ولا يصح في الباب شيء فيصبح الأذان في أذن المولود غير مستحب .

والأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات لا تقوم إلا على أدلة صحيحة وأخبار ثابتة .

وقد طلب السائل بيان السنن الثابتة في أحكام المولود يوم سابعه .

وأصح شيء في ذلك العقيقة وحلق الرأس صح هذا عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كُلّ غُلام مرتهنٌ بعقيقته تُذبح عنه يومَ سابعه ويُحْلَقُ رأسُه ويُسمَّى) . رواه أحمد وأهل السنن من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة وسنده صحيح .

وقد سمع الحسن هذا الخبر من سمرة .

قال البخاري في صحيحه (كتاب العقيقة) باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته فقال : من سمرة بن جندب)) .

وأكثرُ أهل العلم على أنه يُعَقُ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة .

وقد ذكر يوسف بن ماهَك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)) رواه الترمذي (١٥١٣) وقال حديث حسن صحيح .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن العقيقة تذبح في اليوم السابع فإن لم يتهيأ ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ ففي اليوم الحادي والعشرين .

وقد ورد في ذلك أثر عن عائشة رضي الله عنها رواه الحاكم في مستدركه (٤ \ ٢٣٨) وفي صحته نظر .

وقد قال الإمام الباجي في المنتقى (٣ \ ١٠١) روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك (من ترك أن يَعُقَّ عن ابنه في سابعه فإنه يَعُقُ عنه في السابع الثاني فإن ترك ذلك ففي الثالث فإن جاوز ذلك فقد فات وقتُ العقيقة) .

وروى ابن حبيب عن مالك . لا يُجاوز بالعقيقة اليوم السابع] وهذا أصح من الأول فإن العقيقة مقيدة باليوم السابع فلا يصح تقديمها عليه ولا تأخيرها أشبه ما تكون براتبة الصلاة فإن فاتت لعذر شُرع قضاؤها وإذا تركت تفريطاً حتى فات وقتهاسقط حكمها والقول في تقديم العقيقة عن اليوم السابع كالقول في تأخيرها وكذلك لو مات الصبي قبل اليوم السابع لم تكن له عقيقة . والله أعلم .

فضيلة الشيخ سليمان العلوان حفظه الله تعالى ، قد أشكل عليّ أمر العقيقة هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية أم أنه يجوز العق بما تيسَّر ؟

وقد بحثت هذه المسألة في كتب الفقهاء فلم أهتد للصواب فعرضت هذا السؤال على فضيلتكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قد جاءت بعض الأحاديث في بيان ما يجزئ في الأضحية ومالا يجزئ .

وأمّا العقيقة فلم يرد فيها سوى ذكر شاتين مكافئتين في حق الغلام وشاة واحدة في حق الأنثى .

و لم يرد ذكر أوصافها وما يلزم في ذلك وما يمتنع فذهب جمهور العلماء إلى إلحاق العقيقة في الأضحية فيما يجوز وفيما يحرم .

فاشترطوا سلامة العقيقة من العيوب كاشتراطهم سلامة الأضحية على ماجاءَ في الأحاديث الصحيحة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية فيجوز ذبح المعيبة وذبح ما دون ثنية المعز ونحو ذلك . لأن الأضحية ذبيحة شرعت في وقت محدود لا يخرج عنه وجاءَت فيها نصوص تبين ما يجوز ومالا يجوز بخلاف العقيقة فإن الشارع ذكر ما يهراق عن الغلام وعن الجارية و لم يزد على ذلك فدل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية .

ولأنها شرعت عند تجدد نعمة فأشبه ما تكون بسائر الولائم .

قال في الرعاية الكبرى كما في الإنصاف [٤\١١٤] والتفرقة أشهر وأظهر) . يدل لهذا القول أن الذين قاسوا العقيقة على الأضحية لم يأخذوا بجميع أوجه الاشتراك وجميع أوجه المنع .

فبعض من يرى أن حكم العقيقة حكم الأضحية قال ولا يجوز فيها شرك في بدنة ولا بقرة وبعضهم يجوِّز ذلك .

وقد قال ابن سيرين في العقيقة . اصنع بلحمها كيف شئت .

وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن ذلك فذكر قول ابن سيرين قال في الشرح الكبير وهذا يدل على أنه ذهب إليه وسئل هل يأكلها كلها ؟

قال ألم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيئ)) .

وهذا كله يدل على أن العقيقة لا تشبه الأضحية في مصرفها فكذلك لا تشبه الأضحية في سنَّها وصفتها وشروطها . والله أعلم .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

قرأت في أحد كتب الشيخ الألباني رحمه الله أنه صحح حديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء) .

وقد سمعت من بعض العلماء أن هذا الحديث لا يصح فأحببت أن أرفع هذا السؤال لفضيلتكم لمعرفة الصحيح من ذلك والله أسأل أن يسدّد خطاكم وينفع فيكم القاصي والداني .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي (١٣٩٧) وأحمد في مسنده (٦ / ٤٣) وأبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) وابن ماجة (٥٨١) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء) .

وهو معلول أخطأ فيه أبو إسحاق واضطرب فيه و لم يأت به على وجهه الصحيح وقد رواه غير واحد عن الأسود عن عائشة بلفظ آخر فقد خرّج مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءَه للصلاة)) وهذا هو المحفوظ .

وقد ذكر أبو داود في سننه (٢٢٨) عن يزيد بن هارون أنه قال هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق . وقال الإمام أحمد (ليس صحيحاً) وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه (وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق) .

وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الحديث حكى اتفاقهم غير واحد .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (١ / ٣٦٢) وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق منهم إسماعيل بن أبي خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني .

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ : لا يحل أن يُروى هذا الحديث – يعني أنه خطأ مقطوع به فلا تحل روايته دون بيان علته .

وأما الفقهاء المتأخرون : فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته .

وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث . ووافقهم طائفة من المحدثين كالطحاوي والحاكم والبيهقي ...) .

وتبعهم على ذلك بعض أهل عصرنا وجزموا بصحة الخبر معتمدين على ظاهر إسناده وثقة رواته وهذه غفلة عن دقائق علم العلل ومخالفة لصنيع أئمة هذا الشأن الذين أطبقوا على خطأ أبي إسحاق واضطرابه في ذلك وتفرده عن الثقات والله أعلم .

فضيلة الشيخ سليمان العلوان بارك الله فيه ونفع به المسلمين في كل مكان .

لدي أرض ثمينة فيها زروع وثمار سطا عليها بعض أهل الظلم فلم استطع استخلاصها منه وقد رفعت أمره إلى أهل الشأن فلم يقوموا بالمطلوب وقد سمعت أنهم يقبلون الرشوة فهل يجوز أن أدفع الرشوة لآخذ حقي من هذا الظالم المعتدي ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

من أسباب خراب البلاد وفساد العباد انتشارُ الرشوة في المجتمع فهي من الظلم المتفق على تحريمه ومن الأمراض الموروثة عن المفسدين في الأرض وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) صححه الترمذي (١٣٣٧) من حديث الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما .

والراشي من يُعطي المال لإبطال حق أو إحقاق باطل والمرتشي الآخذ وقد شمله اللعن لأنه شريك للراشي ومعين على الظلم والفساد .

ومن كان له حق من عقار وغيره لا يستطيع أخذه ولا الوصول إليه إلا بدفع الرشوة فلا بأس بذلك للراشي دون المرتشي فقد رخص فيه جماعة من السلف قال ابن الأثير رحمه الله في كتابه النهاية (٢ / ٢٢٦) فأمّا ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه ... وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لابأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم)) .

وقال الخطابي رحمه الله في المعالم [٥ / ٢٠٧] إذا أَعطى ليتوصل به إلى حقه أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد ..)

وهذا الأمر مما عمت به البلوى في بعض البلاد فلا يقدرون على أخذ حقوقهم وقضاء حوائجهم إلا بشيء من الرشوة ويعتبر ذلك من باب الضرورة فيجوز للدافع ويحرم على الآخذ .

يدل على ذلك حديث أبي سعيد رواه أحمد في مسنده (٣ / ٤) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال عمر يا رسول الله لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن والله فلاناً ما هو كذلك لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها يعني تكون تحت إبطه يعني ناراً قال فقال عمر يا رسول الله لِمَ تعطيها إياهم قال فما أصنع يأبون إلا ذاك ويأبى الله لي البخل)) وصححه ابن حبان والحاكم والحديث في صحيح مسلم (١٠٥٦) بغير هذا اللفظ رواه من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً فقلت والله يارسول الله لغيرُ هؤلاء كان أحقَّ به منهم قال (إنهم خيّروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلستُ بباخل)) وهذا أصح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٣١ / ١٨٧) ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار ...) .

وهذا من دقائق فقه السلف وعظيم علمهم فهذا الباب فيه حاجة من جهة وصعوبة الاجتناب من جهة أخرى فاستدعى النظر تجويز ذلك مراعاة لمصالح العباد ودفع الضرر عنهم والصبر في مثل هذه المسائل فيه خير كثير وفضل عظيم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

سؤال : قرأت في بعض الكتب أن المؤذن . إذا قال في آذان الفجر ((الصلاة خير من النوم)) يقول من يتابعه ((صدقت وبررت)) .
هل على هذا دليل ؟ أفتونا جزاك الله خيرا .

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن العبادات مبناها على التوقيف فلا يشرع منها شيء إلا ما شرعه الله ورسوله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] متفق عليه من حديث عائشة .

والمشروع للمسلم إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم أن يقول مثله لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري .

وهذا الحديث عام لم يخص منه شيء إلا في الحيعلتين فيقول من يتابع المؤذن ((لا حول ولا قوة إلا بالله)) لحديث عمر في صحيح مسلم .

وأما بقية ألفاظ الأذان فيقول مثله فإذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لم يشرع لأحد أن يقول خلاف ما يقول المؤذن لا صدقت ولا بررت [1] (١) ولا غيرها من الألفاظ التي لم ترد في الشرع وشر الأمور محدثاتها .

وأما قول السائل قرأت في بعض الكتب الخ .

فهذا صحيح ذكر ذلك بعض الفقهاء ولكنهم لم يذكروا دليلاً على ذلك إنما هو استحسان من بعضهم فظن من أتى بعدهم أن قولها مشروع ولا شرع إلا ما شرعه الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

فعلى المسلم أن يقتدي ويتبع ولا يبتدع وليس كل ما ذكره الفقهاء أو بعضهم يكون صحيحاً مشروعاً فبعضهم يذكر ما وقف عليه وبعضهم يذكر ما قاله إمام مذهبه والمسلم يأخذ ما قام عليه الدليل والله أعلم .

---

[1] **قال ابن حجر في التلخيص ج ٢١١/١)) لا أصل لها)) .**

فضيلة الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان أمدّ الله في عمره على عمل صالح .

قرأت في أحد الكتب حديث حذيفة ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة)) .

فتعاظمت هذا الوعيد في مثل هذا العمل اليسير فقلت أكتب لفضيلتكم تبينون درجته فإن صح عندكم فما معناه ؟ .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٤٨٢٦) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني أبو مجلز عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة)) .

ورواه أحمد (٥ / ٣٨٤) والترمذي (٢٧٥٣) والحاكم (٤ / ٢٨١) من طريق شعبة عن قتادة نحوه .

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وفيه نظر .

فالحديث رواته ثقات غير أنَّ أبا مجلز لا حق بن حميد لم يسمع من حذيفة قاله يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال شعبة لم يدرك أبو مجلز حذيفة (العلل رقم ٧٨٨) .

فأصبح الحديث ضعيفاً وهو ليس على ظاهره اتفاقاً .

وقد تأوله قوم على الرجل السفيه الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس .

وتأوله آخرون على من يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث انتهى به المجلس فلعن للأذى .

وتأولته طائفة ثالثة بتأويل آخر .

ولا يصح من هذه التأويلات شيء وقد علمتَ أن الحديث معلول فلا يؤخذ منه حكم . والله أعلم .

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان أيده الله ورفع ذكره آمين .

نسمع من العامة أحاديث ولا نعرف صحتها فرأينا الكتابة لجنا بكم لتوافونا بدرجتها .

وهي : يس لما قرأت له تكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها .

إنّ الله لا ينظر إلى الصف الأعوج .

جنبوا مساجدكم صبيانكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأخبار ماعدا الأخير ليس لها أصل والجزم بنسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول بلا علم وأهل العلم متفقون على تحريم رواية الأحاديث المنكرة والباطلة ومتفقون على تحريم القول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بلا علم مثلُ أن يروي عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة ويجزم بصحتها وهو لا يعلم وقد روى البخاري في صحيحه (٣٥٠٩) عن علي بن عياش حدثنا حَريز قال حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصري قال سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أعظم الفِرى أن يدَّعي الرجل إلى غير أبيه أو يُري عينه ما لم تر أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل)) .

وحديث (جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم ...) رواه ابن ماجه في سننه (٧٥٠) من طريق الحارث بن نبهان حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم به وهذا الحديث منكر .

الحارث بن نبهان متروك الحديث قاله أبو حاتم والنسائي .

وقال البخاري منكر الحديث .

وقد روى له الترمذي (١٧٧٥) حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم)) . وقال لا يصح عند أهل الحديث والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ .

ورُوي الحديث من طريق أبي نُعيم النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي أمامة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((جنبوا مساجدكم ...)) رواه البيهقي في السنن (١٠ / ١٠٣) وقال – العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث ..) .

وقال الإمام العقيلي في الضعفاء [٣ / ٣٤٧] حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال : العلاء بن كثير عن مكحول : منكر الحديث .

وأسند العقيلي حديثه هذا وقال عَقِبه [الرواية فيها لين] .

ورواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٤٣٥) من طريق عبد الله بن مُحَرَّر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم ... الحديث وفيه نكارة .

عبد الله بن محرر متروك الحديث قاله النسائي وغيره وقال ابن عدي رواياته غير محفوظة .

وتفرده عن أقرانه بالرواية عن يزيد غير محتمل فالحديث منكر ولا يصح في الباب شيء .

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بدخول المساجد وفعل ذلك بنفسه حين صلى بالمسلمين وهو حامل أُمامة بنت زينب . رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة ... غير أنه يُتقى أذاهم للمصلين وكثرة اللغط والعبث الباعث على التشويش على الراكعين الساجدين والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٦ / ٣ / ١٤٢١ هـ

شيخنا الفاضل سليمان العلوان سلمه الله وجعل الجنة مأواه

نود من فضيلتكم التعريف بدرجة حديث ((لا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)) .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن وهب بن جرير (١ / ٢٩٤) وأبو داود (٢٦١١) والترمذي (١٥٥٥) وابن خزيمة (٢٥٣٨) وابن حبان (٤٧١٧) وغيرهم من طرق عن وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعة مئة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)

ورواه أحمد (١ / ٢٩٩) عن يونس ثنا حبان بن علي حدثنا عقيل بن خالد عن الزهري بذلك .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين والضياء المقدسي وابن القطان وغيرهم .... وفيه نظر .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله لا يسنده كبير أحد غيرُ جرير بن حازم وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ..) .

وقال أبو داود في سننه (الصحيح أنه مرسل) .

وقد رواه في المراسيل (٣١٣) عن سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه (٣١٤) عن مخلد بن خالد حدثنا عثمان يعني ابن عمر أخبرنا يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه)) .

قال أبو داود قد أُسند هذا ولا يصح أسنده جرير بن حازم وهو خطأ)) .

وأخطأ فيه حبان بن علي فرواه عن عقيل موصولاً والصحيح عن عقيل مرسلا رواه حيوة ويونس والليث ابن سعد .

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٦٩٩) عن معمر عن الزهري مرسلاً .

قال الإمام أبو حاتم في العلل (١ / ٣٤٧) المرسل أشبه لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم ..) .

وقد جزم بعض المتأخرين بخطأ هذا القول وصوّب رفعه وقال (جرير بن حازم ثقة محتج به في الصحيحين وقد وصله والوصل زيادة واجب قبولها من ثقة ..) .

وهذا ليس بشيء فجرير لا يمكن مقارنته أو مساواته بمن أرسله فهم أجل وأحفظ وأضبط منه .

وقد ذكر الإمام ابن حبان جرير بن حازم وقال كان يخطئ لأنه أكثر ما كان يحدث من حفظه)) .

وقال زكريا الساجي ((صدوق حدّث بأحاديث وهم فيها ...) .

وقد وثقه أكثر الحفاظ وانتقدوا عليه أحاديث يرويها عن قتادة وتفردات يخالف فيها غيره والله أعلم .

وقوله (والوصل زيادة واجب قبولها من الثقة) .

وهذا قول الخطيب وتبعه على ذلك كثير من الفقهاء والأصوليين وجماعة من المتأخرين .

وفيه نظر كثير .

فأئمة هذا الشأن العارفون بعلل الأحاديث المتخصصون بذلك أمثال ابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي لا يقولون بذلك .

ولا يحكمون على هذه المسألة بحكم مستقل . بل يعتبرون القرائن ويحكمون على كل حديث بما يترجح عندهم .

وتأمل في صنيعهم والمنقول عنهم ترى وضوح هذا المنهج .

قال الحافظ ابن حجر في النكت (٢ / ٦٨٧) والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما قدّمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال ..) .

ونحو هذا قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي (٢ / ٦٣٠- ٦٤٣) .

وقال الحافظ العلائي في نظم الفرائد ص (٣٧٦) وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازي ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم ثم الدارقطني والخليلي كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق الصواب ...) .

وكلام الأئمة في مثل هذا كثير ، وحاصل كلامهم أن وصل الثقة وزيادته تقبل في موضع وترد في موضع آخر على حسب القرائن المحتفة بذلك .

فإذا تفرد الثقة بوصل حديث أو زيادة لفظة فيه وخالف غيره فيحكم للثقة الضابط ، وإذا اختلف ثقاة حفاظ متقاربون في ذلك قدم الأكثر .

فإذا كان لأحدهم اختصاص بمرويات شيخه قدم على غيره .

ومن القرائن المرجحة اتفاق الحفاظ الناقدين على تصحيح وصل أو ترجيح إرسال .

مثال ذلك روى أحمد في مسنده (٢ / ٨-) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (٤ / ٥٦) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر يمشون أمام الجنازة)) ورفعه خطأ والصواب أنه مرسل قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة .

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة .

وأهل الحديث كلهم يَرَوْن أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

وسمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة ..) .

وقال الإمام النسائي والصواب مرسل .

فأنت ترى اتفاق المحدثين على تصحيح إرساله وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم فصحح رفعه وهذا غلط .

ولا أرى لتصحيحه وجهاً معتبراً فأوثق الناس في الزهري ماعدا ابن عيينة يروونه مرسلاً واتفاق أكابر الحفاظ على تصحيح إرساله قرينة مرجحة لذلك والله أعلم .

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

٦ / ٣ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ العلامة سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله من آفات الزمان ووقاه الباري شر الفتن والبليات .

لدي سؤالان أرجو الإجابة عليهما ولو بعبارات مختصرة أعرف من خلالها رأيكم في تلكما المسألتين .الأولى . قراءة القرآن للحائض .

الثانية . حكم امرأة حاضت قبل الإفاضة ورفض رفقتها انتظارها .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين والطبري وابن المنذر وابن القيم وأئمة آخرون إلى جواز قراءَة الحائض للقرآن وهو المختار فلم يثبت دليل بالمنع والأصل الجواز وعدم شغل الذمة بدون دليل صحيح .

ونحن نعلم أن النساء تحيض ونعلم أن قراءَة القرآن من أفضل القربات وأعلى المقامات وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث أمته على قراءَة القرآن وعلى استذكاره وتعاهده ولا نعلمه صلى الله عليه وسلم استثنى الحائض من ذلك .

وحديث (لا تقرإ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)) ضعيف بالاتفاق رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث عن أهل الحجاز والعراق وقد روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو مدني .

قال الإمام البخاري رحمه الله (إذا حدّث إسماعيل عن أهل بلده فصحيح وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر)) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا باطل أنكره على إسماعيل ابن عياش ..))

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/ ٤٦٠) هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث))

وقد ذهب إليه بعض الفقهاء فمنعوا الحائض من قراءة القرآن .

وقالت طائفة يجوز للحاجة .

والصحيح الجواز مطلقاً غير أنها لا تمس القرآن بدون حائل والله أعلم .

وأما المسألة الثانية : في حكم المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ورفض رفقتها انتظارها .

فقيل تنتظر حتى تطهر ولا يصح طوافها والحالة هذه بحال .

وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وهؤلاء جعلوا الحيض منافياً للطواف كمنافاته للصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) من طريق عبد العزيز بن سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

وقيل الطهارة واجبة وليست بشرط فيصح طواف الحائض وتجبر ذلك بدم وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

وقيل الطهارة سنة من الحدث الأصغر ، ومن الحيض والجنابة شرط حيث الاستطاعة فإذا لم يمكن المرأة البقاءُ حتى الطهر وهي غير قادرة على العودة في زمن لاحرج عليها فيه فإنها تستثفر بثوب ونحوه وتطوف بالبيت ولا شيء عليها فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة .

قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فأتت هذه الآية على نفي كل أنواع الحرج فإن النكرة في قوله (حرج) جاءَت في سياق النفي وقد سُبقت بمن فاستلزمت العموم المقتضي لرفع كل مافيه حرج على البشر .

وقال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) .

وقال صلى الله عليه وسلم ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما ستطعتم)) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن تذوق أسرار الشريعة وحكمها وفهم المقصد الأعم للشريعة تجاوب مع هذا القول .

فإنه لا يمكن أن تُفتى هذه المرأة بأن تقيم في مكة بدون محرم ففي ذلك فساد عظيم .

ولا يمكن أن تُفتى بالرجوع وهي غير قادرة على العودة فتبقى حينئذٍ محرمة ممنوعة من الزوج محرومة من النسل حتى تطوف بالبيت أو تموت على ذلك . فمثل هذا يرفضه الشرع والعقل .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله . إن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صحّ طوافه ولا دم عليه)) وعنه عليه دم وقد تقدم وعذر المرأة بالحيض أولى من عذر هذا الرجل بالنسيان .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكتب في ذلك رسالة .

ونصره الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين [٣/٢٥-٤١] . والله أعلم .

قاله : سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢١/٣/١١هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى .

أنا رجل مصري أسكن حالياً في السعودية وقد قلت لزوجتي وهي في مصر إن خرجت من بيتي فأنت طالق وقد خرجت من البيت بدون عذر فما الحكم في ذلك نفع الله بكم المسلمين ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق المعلق بشرط نوعان .

الأول : أن يقصد الطلاق إذا وقع الشرط فهذا تعليق لازم فإذا خرجت من المنزل غير ناسية فإنها تطلق طلقة واحدة فيراجعها حيث شاء ما لم تنته العدة وما لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات .

وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل العلم إلا منْ يمنع وقوع الطلاق المعلق بشرط وفيه نظر .

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال نافع : طَّلق رجل امرأتَه البتَّة إنْ خرجَتْ فقال ابن عمر : إن خَرجتْ بُتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء)) رواه البخاري في صحيحه معلقاً تحت (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ... الخ) .

وروى البيهقي في السنن (٧ / ٣٥٦) من طريق سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه . في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها)) .

الثاني : أن يقصد التهديد كي تمتنع المرأة من الخروج وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا لا يقع به طلاق البتَّة لأنه لم ينو والأعمال بالنيات .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ((الطلاق عن وطَرَ)) رواه البخاري في صحيحه معلقاً .

والوطر بفتحتين الحاجة قاله أهل اللغة ومنه قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطر زوجناكها) . والذي يعلق الطلاق على الشرط وهو يكره ذلك لا وطَرَله ولا يترتب عليه حكم واعتبار المقاصد مطلب من مطالب الشريعة فالألفاظ تترتب عليها موجباتها بالمقاصد فإذا قصد الطلاق حُسبت عليه تطليقة وإذا قصد التهديد لم يؤاخذ فيكون بمنزلة اللغو في اليمين لم يؤاخذ لأنه لا قصد له واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله .

وقال بعض أهل العلم تَطْلُقُ إذا وُجد الشرط ولا اعتبار لنيته وقصده وهذا ضعيف فمن الضروري اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ يدل على ذلك قوله تعالى (لا يؤخذ كم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) .

فقد رفع الله المؤاخذة على لفظ اللسان حيث لم يقصده القلب .

ومثل هذا طلاق المجنون والمكره والسكران والغضبان الذي اشتد غضبه فتكلم بما لم يكن في خياره لا يقع شيء منه حيث لم يوجد الغرض من المطلق في وقوعه والله سبحانه وتعالى أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢١/٣/١٣ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان . أشهد الله على حبكم ، وعندي سؤال مشكل أكتب به إليكم .

قرأت في كثير من الكتب النهي عن تخصيص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمثل كرم الله وجهه ، فلم أفهم وجه المنع ولا دليله ؟ وأنتم أهل علم ونطمئن إلى جوابكم فنريد توضيح ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

أحبكم الله الذي أحببتموني فيه .

وقولي في سؤالكم أدام الله فضلكم أن تخصيص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بوصف (كرم الله وجهه) ليس له مسَوِّغ شرعي ولا جرى به عمل أئمة الهدى وأهل العلم المعنيين بالسنة وحراستها .

وقد شاع هذا اللفظ في المتأخرين وغلب في عبارات الرافضة والجهّال .

ومعنى ذلك أنه ما سجد لصنم قط وهذا لا يختص به علي رضي الله عنه دون غيره ، فزيد بن عمرو بن نفيل حنيفي موحد لم يثبت عنه أنه سجد لوثن قط وقد مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصته مشهورة في البخاري (٣٨٢٦) وغيره ، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم (يأتي يوم القيامة أمة وحده) رواه أبو يعلى [٢ / ٢٦٠] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد وإسناده جيّد .

وجماعة ممن أسلم من الصحابة لم يثبت عنهم أنهم سجدوا للأصنام ، والصحابة الذين ولدوا في الإسلام كابن الزبير والنعمان بن بشير وجماعة لم يسجدوا إلى صنم قط .

فتخصيص علي رضي الله عنه بذلك دون غيره من الصحابة لغو من القول وابتداع في الدين .

وأعتقد أن هذا التخصيص من همزات الرافضة كيداً للخلفاء الراشدين الثلاثة فهم في نظرهم عبدة أوثان وأصنام لا يُعَدّون في عداد المسلمين !!! .

قال الرضوي الرافضي (إن مما لا يختلف فيه اثنان ممن على وجه الأرض أن الثلاثة الذين هم في طليعة الصحابة _ يعني أبا بكر وعمر وعثمان _ كانوا عبدة أوثان حتى لفظوا آخر أنفاسهم في الحياة)) كتاب كذبوا على الشيعة (ص ٢٢٣) .

وقالوا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والصنم معلق في عنقه يسجد له)) .

وقالوا عن الفاروق عمر رضي الله عنه [إن كفره مساو لكفر إبليس إن لم يكن أشد] .

وقالوا عن عثمان رضي الله عنه (كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ممن أظهر الإسلام وأبطن النفاق)).

وهذا شيء يسير من اعتقاد الرافضة في أئمة الصحابة وطليعة الأكابر وحينها تدرك السر في تخصيصهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بـ (كرم الله وجهه) .

وتعلم دأب أهل الأهواء والضلال على ترويج بدعهم وضلالاتهم وبث الشبه و البليات بين أهل السنة ، فقد جعلت الرافضة من مدح أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سُلَّماً لنبز الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين .

وقد تضخّمت هذه البدعة فيما بعد وسرت في كثير من التآليف . والأصل تسوية الصحابة في ذلك وعدم تخصيص بعضهم دون بعض .

وكلُ وصفٍ يُشعر بتعظيم على رضي الله عنه فأبو بكر وعمر وعثمان أولى بذلك منه .

فهم أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أجمع أهل السنة .

وقد روى البخاري في صحيحه (٣٦٥٥) من طريق يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نُخيّر بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم)) .

ورواه (٣٦٩٧) بلفظ آخر من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم)) .

وقد تواتر النقل عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بأن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر)) انظر صحيح البخاري (٣٦٧١) وفضائل الصحابة للإمام أحمد (ص ٣٠٠ إلى ص ٣١٣) .

قال الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه فتح الباري (٧ / ٣٤) قد سبق بيان الاختلاف في أيّ الرجلين أفضل بعد أبي بكر وعمر : عثمان أو علي وأن الإجماع انعقد بآخره بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم أجمعين) .والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٢٥ / ٣ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان سلّمه الله .

أنا رجل لي هواية في الصيد وأحتاج إلى كلب معلم فهل يجوز لي شراؤه ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

ثمن الكب محرم ولا يصح بيعه مطلقاً ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان الكاهن)) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه . وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل الكلاب المعلمة وغيرها ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله قال (زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور)) رواه مسلم (١٥٦٩) من حديث معقل عن أبي الزبير عن جابر .

ورواه النسائي (٤٣٠٠) من طريق حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بزيادة ((إلا كلب صيد)) وهذه الزيادة شاذة قال النسائي رحمه الله حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح . وضعف هذه الزيادة ابن حزم والبيهقي وجماعة .

وروى أبو داود في سننه (٣٤٨٢) من طريق عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثَمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفّه تُراباً)) .

قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٤٢٦) إسناده صحيح .

وتحريم ثمن الكلب هو قول جماهير العلماء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز بيعه وعن مالك قول يجوز بيع ما أُذن في اتخاذه وحَملَ أحاديث النهي على ما حرم اتخاذه وفيه نظر . والأحاديث عامة لم يخص منها شيء ولا يجوز التخصيص بدون دليل .

بيد أنه يجوز دفع الثمن في كلب الصيد والحراسة إذا تعذر الحصول عليهما بدون ثمن والإثم على البائع دون المشتري لأنه محتاج إليهما وقد رخص له الشرع بالانتفاع بهما واتخاذهما للحاجة فإذا تعذر عليه أخذهما بدون ثمن جاز له ابتياعهما .

ومثله عَسْبُ الفحل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه رواه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر وفي صحيح مسلم (١٥٦٥) من طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل) .

فيحرم الثمن على آخذ الأجرة والبائع ولا يحرم على المعطي لأنه محتاج إلى ذلك والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان : ٤ / ٤ / ١٣٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله .

ما هو الذكر الصحيح الوارد بعد الأذان ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

السنةُ لمن سمع المؤذنَ يُنادي للصلاة أن يقول مثلَ ما يقول إلا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله . فإذا فرغ من متابعته سُنّ له أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم في صحيحه (٣٤٨) من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جُبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى اللهُ عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)) .

وقد روى البخاري في صحيحه صفة الدعاء بعد النداء قال حدثنا على بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة)) .

ورواه على بن المديني وأحمد في مسنده (٣ / ٣٥٤) ومحمد بن سهل البغدادي وإبراهيم بن يعقوب وجماعة عن علي بن عياش بنحو رواية البخاري ورواه محمد بن عوف عن علي بن عياش وزاد في آخره (إنك لا تخلف الميعاد) خرجه البيهقي في السنن (١ / ٤١٠] . وهذه الزيادة شاذة .

فقد اتفق الحفاظ علي بن المديني وأحمد والبخاري وجماعة على روايته عن علي بن عياش دون هذه الزيادة .

وتفرد محمد بن عوف عن علي غير مقبول .

وأين تقع روايته من رواية هؤلاء الحفاظ .

وتصحيح بعض المتأخرين للحديث بزيادته مرفوض ودعوى أنها زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة ليس بصحيح فأئمة الحديث المعنيون بعلل الأخبار المتخصصون بذلك لا يقبلون زيادة الثقة مطلقاً ولا يحكمون على هذه المسألة بحكم كلي يعم كل الأحاديث بل يحكمون بالقرائن ويحكمون على كل زيادة بما تستحق .

وحين يتفق علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم على رواية الحديث عن علي بن عياش بدون الزيادة لا ريب أنهم يقدّمون على محمد بن عوف وأمثاله والله أعلم .

كتبه : سليمان بن ناصر العلوان : ٩ / ٤ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ماحكم التسمية على الذبيحة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الصحيح من أقاويل أهل العلم التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل ذبيحته وبين من نسي فتحل وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة غير قول نُسب لابن عمر ولا يصح . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور عن الإمام أحمد .

وقال الشافعي التسمية مستحبة وليست واجبة بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أَذُكر اسم الله عليه أم لا فقال : سموا عليه أنتم وكلوه . قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر .)) رواه البخاري (٥٥٠٧) من طريق أسامة عن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

ورواه الدراوردي وأبو خالد سليمان بن حبان ومحمد بن عبد الله الطفاوي عن هشام بن عروة بنحو رواية أسامة .

ورواه مالك وابن عيينه وحماد بن زيد وجماعة عن هشام عن أبيه مرسلاً .

قال الخطابي في المعالم (٤ / ١٢٢) فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا فلم يجز أن تؤكل ..) .

وقوّاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٣٥) وقال : هذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه (فسمّوا أنتم وكلوا)) كأنه قيل لا تهتمون بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من أسلوبه الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا ..) . وقال المهلب . هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال ...) .

وفيه نظر . والحديث ليس صريحاً في نفي الوجوب وظاهره يدل على حمل أمر المسلمين على الصحة فإذا وجد المسلم لحماً قد ذبحه غيره و لم يستيقن أنه لم يسم جاز له الأكل لأن الذابح مسلم والأصل فيه أنه سمى .

والقول الثالث في المسألة : أن التسمية شرط مطلقاً فلا تؤكل الذبيحة بدونها قاله الإمام أحمد رحمه الله في رواية واختاره شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٥ / ٢٣٩) وقال هذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع كقوله (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) .

وقوله (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وقوله (ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

وفي الصحيحين أنه قال ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)) .

وقد أُجيب عن هذه الأدلة بأنه لم يذهب إلى القول بظاهرها أحد من الصحابة وقد أفتى ابن عباس بخلافها .

وحملها بعض أهل العلم على تعمد ترك التسمية والصحيح أن النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه مراد به ما ذبح لغير الله وما أُهل باسم الآلهة والأصنام أو المسيح . ونحو ذلك قال البخاري في صحيحه (وقال ابن عباس من نسي التسمية فلا بأس .. وقال الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) والناسي لا يسمى فاسقاً ..) .

وقول ابن عباس وصله سعيد بن منصور والدار قطني وإسناده صحيح وروى عبد الرزاق في المصنف (٨٥٣٨) عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال (... إذا نسي أحدكم أن يُسمي على الذبيحة فليُسم وليأكل) .

وقال الحافظ ابن جرير رحمه الله في تفسيره (٨ / ٢٠) على قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)) . والصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله عنى بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة وما مات أو ذبحه من لاتحل ذبيحته .

وأمّا من قال : عنى بذلك ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله فقول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة من تحليله وكفى بذلك شاهداً على فساده] .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢ / ٧٥٠) وأما الناسي للتسمية على الذبيحة فإنها لم تُحرّم عليه لأن الله تعالى قال (وإنه لفسق) وليس الناسي فاسقاً بإجماع فلا تحرم عليه ..) .

وقال ابن قدامة في المغني (١١ / ٣٣) نحو هذا .

واعتبر التسمية واجبة في الصيد فلا تسقط مطلقاً بخلاف الذبيحة والصحيح أنه لا فرق بين الصيد والذبيحة فيعذر الناسي في ذلك دون العامد والدلالات على ذلك كثيرة والله أعلم .

قاله : سليمان بن ناصر العلوان : ١٠ / ٤ / ١٤٢٠ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله
ماحكم صلاة المتلبس بالنجاسة ناسياً ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

من حكم الشريعة ومصالحها رفع الحرج والمشقة عن الجاهل والناسي والتخفيف عنهما فحين يتعذر على المصلي إزالة النجاسة من ثوبه أو بدنه ولا يعلم بالنجاسة أو يجهل حكمها فإنه لا إعادة عليه في أصح قولي العلماء وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه .

وذهب إليه طائفة من فقهاء الأحناف واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢١ / ٤٧٧) وقال (أصح قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما و لم يستأنف الصلاة وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله و لم يعد الصلاة وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى { **وليس علكم جناح فيما أخطأتم به** }وقال تعالى { **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** } قال تعالى ((قد فعلت)) رواه مسلم في صحيحه .....) .

وحين يعلم بالنجاسة في أثناء الصلاة ويقدر على إزالتها فإنه يتحتم حينئذٍ إزالتها فإذا لم يقدر وصلى صحت صلاته على الصحيح فالمشقة جالبة للتيسير قال تعالى { **فاتقوا الله ما استطعتم** } ولا سيما أن إزالة النجاسة من الثوب والبدن ليست بشرط على الصحيح وهو قول جماعة من فقهاء المالكية وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وغيرهم لأنه لم يثبت في ذلك دليل تقوم به حجة .

وقوله تعالى { **وثيابك فطهر** } أمرٌ بالتطهير وهو يفيد وجوب إزالة النجاسة من الثوب ولا يقتضي الشرطية ولا يصار إلى القول بالشرطية بدون عبارة تفيد نفي الصحة مثل . لا صلاة ،إلا بثوب طاهر ونحو ذلك أو الإجماع الصحيح والله أعلم .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
٢٦ / ٤ / ١٤٢١

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

سمعتُ في الإذاعة حديث ((من تعلم لغة قوم أمن مكرهم)) فبحثت عنه فلم أجده !! أين مصدره ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

لا أعلم هذا حديثاً ولا أظن له أصلاً وقد كره أهل العلم تعلم رطانة الأعاجم والمخاطبة بها بدون حاجة وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (لا تعلموا رطانة الأعاجم)) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٩) والبيهقي في السنن (٩ / ٢٣٤] .

وقد بُلي المسلمون في هذا العصر بالرطانة الأعجمية وأصبح تعلمُ بعض اللغات الأجنبية ضرورة ملحة في كثير من المهن والأعمال وهذا جائز لأهل الحاجات والمصالح ولا سيما مصالح المسلمين العامة .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم اللغة السُّرْيانية)) رواه أحمد (٥ / ١٨٢) من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ورواه الترمذي (٢٧١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلَّم له كلمات من كتاب يهود قال (إني والله ما آمن يهود على كتاب)) قال : فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمته له قال : فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم)) . ورواه أحمد و أبو داود والحاكم وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخالفه غيره فتكلم في ابن أبي الزناد فقد ضعفه يحي بن معين وأحمد وجماعة ووثقه مالك وغيره ولا بأس به إذا لم يتفرد بالحديث وقد اعتبر بحديثه غير واحد والخبر محفوظ وقد علقه البخاري في صحيحه (٩٥ / ٧) جازماً بصحته .

وهو دليل على جواز تعلم اللغة الأجنبية للمصلحة والحاجة وهذا لا ينازع فيه أهل العلم .

وأما تعلم هذه اللغة لغير حاجة وجعلها فرضاً في مناهج التعليم في أكثر المستويات فهذا دليل على الإعجاب بالغرب والتأثر بهم وهو مذموم شرعاً وأقبح منه إقرار مزاحمة اللغات الأجنبية للغة القرآن ولغة الإسلام .

ومثل هذا لابدّ أن وراءَه أيد أثيمة ومؤامرات مدروسة لعزل المسلمين عن فهم القرآن وفقه السنة فإن فهم القرآن والسنة واجب ولا يمكن ذلك إلا بفهم اللغة العربية .

فإذا اعتاد الناس في بيوتهم وبلادهم التخاطب باللغة الأجنبية صارت اللغة العربية مهجورة لدى الكثير وعزّ عليهم فهم القرآن والإسلام وحينها ترقَّب الفساد والميل إلى علوم الغربيين واعتناق سبيل المجرمين وهذا ما صنعته بلاد الاستعمار في الدول العربية فالله المستعان .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان : ٢٩ / ٤ / ١٤٢١

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ما حكم من تطيب أو لبس مخيطاً في الإحرام ناسياً أو جاهلاً ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ولا فدية قال تعالى { **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** } وقد استجاب الله تعالى هذا الدعاء وقال (قد فعلت) رواه مسلم في صحيحه (٢ / ١٤٦ – نووي) من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى البخاري (١٧٨٩) ومسلم (٨ / ٧٦ – نووي) من حديث عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبّة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال وأُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فسُتر بثوب وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أُنزل عليه الوحي قال فرفع عمر طَرَفَ الثوب فنظرت إليه له غطيط قال أو أحسبه قال ((كغطيط البكر)) قال فلما سُري عنه قال أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك)) وهذا ظاهر في العفو عن الجاهل والناسي فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بفدية وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا قول عطاء وإسحاق والشافعي وغيرهم .

وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٧ / ٢٤٨) وفيه دليل على أن المحرم إذا لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه ...) .

وكذلك من حلق رأسه أو قلَّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٠ / ٥٧٠) وتلميذه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ٣٠) .

وكذلك من جامع ناسياً فإنه لا يبطل إحرامه في أصح قولي العلماء .

وذهب آخرون من العلماء والفقهاء إلى أنه لا فرق بين العامد والناسي في شيء من المحظورات فمن تطيب أو لبس أو قلَّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فإنه يفدي . وفيه نظر .

والصحيح أنه لاشيء عليه دليلاً وقياساً فإن القياس يقتضي أن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه .

وأختم جوابي بنصيحة الحجاج والمعتمرين بتعلم الأحكام الشرعية والتفقه في الدين وبذل شيء من الوقت في فهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه . فطلب العلم الشرعي فرض كفاية إلا فيما يتعين فعله في خاصة نفسه فإنه فرض عين . والنفوس الشريفة لا ترضى من الأشياء إلا بأعلاها والله أعلم . **كتبه : سليمان بن ناصر العلوان ٤ / ٥ / ١٤٢١**

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان

أنا أقرأ في كتب الفقهاء فأرى كثيراً منهم يستحب أن يُقال في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها . ويذكرون في ذلك حديثاً وهو معروف لدى فضيلتكم فما صحته ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي السائل اعلم أن الاستحباب حكم شرعي ، والأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات لا تقوم إلا على أدلة صحيحة فلا يمكن اثبات حكم بدون دليل محفوظ .

وقد اعتاد الفقهاء التساهل في ذلك فيثبتون الاستحباب بحديث ضعيف والكراهية بمثل ذلك وأشد .

وقد تفاقم الأمر في العصور المتأخرة فترى الأحاديث الضعيفة والمنكرة والأخبار الواهية في كتب العقائد والتفاسير وأحكام الحلال والحرام . وأعظمُ من ذلك الجزم بنسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطر عظيم وذنب كبير .

وقولكم [ويذكرون في ذلك حديثاً] هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود (٥٢٨) من طريق محمد بن ثابت العبدي حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ((أقامها الله وأدامها)) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان .

وفي هذا الحديث ثلاثُ علل .

أولاها : محمد بن ثابت العبدي قال عنه النسائي ليس بالقوي وقال أبو داود ليس بشيء .

الثانية : الإبهام فلم يسم العبدي شيخه في الإسناد

الثالثة : شهر بن حوشب مختلف فيه وقد قال ابن عون ((إن شهراً نزكوه . أي طعنوا فيه وقال النسائي ليس بالقوي .

وقال الترمذي عن البخاري . شهر حسن الحديث وقال الإمام أحمد . لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب .

وقال الدار قطني . يخرّج من حديثه ما روى عنه عبد الحميد بن بهرام .

والناظر في أحاديث شهر لا يشك أنه سيء الحفظ يضطرب في الأحاديث والله أعلم .

والحديث ضعفه النووي في المجموع (٣ / ١٢٢) وابن حجر في التلخيص (١ / ٢١١) .

بيد أن النووي رحمه الله قال (لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء ..) .

وهذا غير صحيح وليس في المسألة اتفاق . فظاهر كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنّ أحاديث الفضائل لا تُروى إلا عمّن تُروى عنه أحاديث الأحكام .

وهذا ظاهر كلام ابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين ورجحه الإمام بن حزم رحمه الله .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (١ / ٢٥٠) ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليس صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوّزوا أن يُروى في فضائل الأعمال مالم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ورُوي حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي ولكن إذا عُلم تحريمه ورُوي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه ، فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أن كذب ولكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله .

وهذا كالإسرائيليات يجوز أن يُروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الإئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة . ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ....) .

والمنقول عن أهل العلم من الخلاف في هذه المسألة أكثر من ذلك .

ودعوى النووي رحمه الله من الاتفاق على العمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل غير صحيحة والخلاف محفوظ .

والمنقول عن الصحابة والتابعين عدم التفريق فالكل شرع من الله فلا تصح المغايرة بدون دليل ولا أعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه تساهل في المرويات بالفضائل أو الترهيب دون ماعداها .

وقد روى البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (١٤ / ١٣٠ – شرح النووي) من طريق عبيد بن عمير ((أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له ، وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنواله . قيل قد رجع

فدعاه ، فقال : كنا نؤمر بذلك فقال : تأتيني على ذلك بالبينة . فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري .

فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر : أخفي عليَّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ألهاني الصفق بالأسواق (يعني الخروج للتجارة) .

وقد كان قصد عمر رضي الله عنه بطلب البينة التثبت لئلا يتسارع الناس إلى رواية الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون ضبط ولا تحري وفي بعض رواياته في صحيح مسلم (إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثَبت) .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٦ / ٥ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

أحرمت امرأة بالعمرة ولبست النقاب ولم تعلم بحرمة ذلك إلا بعد مدة من الزمن فهل عليها شيء أم تعذر بجهلها ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

النقاب للمرأة من محظورات الإحرام . فيحرم عليها لبسه ولا تلبس القفازين ولا الثياب المعطرة ولا شيء عليها فيما عدا ذلك من الملابس والحُلي والأصباغ .

وفي البخاري (١٨٣٨) من طريق الليث بن سعد حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفازين ...) . ورواه مالك في الموطأ (١ / ٢٦٨) عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وقالت عائشة رضي الله عنها . المحرمة تلبس من الثياب ما شاءَت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم ....)) رواه البخاري في صحيحه معلقاً ووصله البيهقي في السنن (٥/ ٤٧) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة .

فالمرأة المحرمة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب من جهة ، ومنهية عن تغطيته بالنقاب من جهة أخرى .

فإذا كشفت وجهها للأجانب أثمت وإذا غطت وجهها بالنقاب فذلك محظور من محظورات الإحرام .

فيه الفدية عند طائفة من العلماء وهي على التخيير إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة .

والصحيح أنه لا فدية عليها ، غير أنها تأثم إن كانت عالمة ، ولا إثم ولا فدية على الناسية والجاهلة فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة وعفا عن الخطأ والنسيان قال تعالى { **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** } .

وفي صحيح مسلم من طريق سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى { قد فعلتُ } .

وقال عطاء . إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه علقه البخاري في صحيحه .

وهذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة من غير وجه وهو مذهب إسحاق والشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان : ٧ / ٥ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلع هو فراق الزوجة بعوض وهو فسخ وليس بطلاق ولا ينتقص به عدد الطلقات ويصح في الحيض وفي طهر جامعها فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل المختلعة عن ذلك والحديث في البخاري (٥٢٧٣) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وقال به عكرمة وإسحاق وأحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم وغيرهم .

والحجة لذلك قوله تعالى في سورة البقرة (٢٢٩) { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } .

ثم ذكر بعده الخلع فقال { **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** } .

ثم ذكر بعد ذلك الطلقة الثالثة فقال { **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** } . فلو كان الخلع طلاقاً لكانت هذه الطلقة هي الرابعة .

وذهب مالك وأهل الرأي وأحمد في رواية والشافعي في قول إلى أن الخلع طلاق وليس بفسخ . وفيه نظر .

وقول ابن عمر وابن عباس ومن وافقهما أقوى .

وعليه تعتد المختلعة بحيضة واحدة كالموطؤة بشبهة وعقد فاسد والمسبية والزانية إذا أرادت أن تنكح فإن المقصود من العدة استبراء الرحم فكفت فيه حيضة واحدة وهذا الموافق لفتاوى أكابر الصحابة والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٨ / ٥ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى

ماحكم طلاق السكران ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق المعتبر ما كان عن وَطَر أي عن غرض من المطلق في وقوعه والذي لا يعلم ما يقول وليس له قصد في الطلاق لا يصح طلاقه ولا يترتب على قوله شيء وفي الصحيحين من حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ....) .

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)) رواه البخاري في صحيحه معلقاً ووصله ابن أبي شيبة وإسناده صحيح .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)) علقه البخاري بصيغة الجزم وقد وصله ابن أبي شيبة وغيره .

وقال ابن عباس أيضاً . الطلاق عن وَطَر) علقه البخاري مجزوماً بصحته .

والوَطَر بفتحتين الحاجة إلى الشيء والسكران لا وطَره وهذا مذهب الليث بن سعد وإسحاق وأحمد بن حنبل في آخر الروايات عنه ونصره أهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم وآخرون .

وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة فإن السكر يذهب العقل ولا يدري حينئذٍ ما يقول وقد ذكر ابن حزم في المحلى في أحكام الطلاق أن عمر بن عبد العزيز أُتي بسكران طلق امرأته - فاستحلفه بالذي لا إله إلا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف – فرد إليه امرأته وضربه الحد ...) .

وقد جعل الله سبحانه قوله غير معتبر فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)) .

و لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم حمزة على قوله حيث ثمل (وهل أنتم إلا عبيد لأبي ...) رواه البخاري (٤٠٠٣) ومسلم (١٩٧٩) من طريق على بن الحسين أن حسين بن علي أخبره عن علي رضي الله عنه .

ومن قواعد الشريعة رفع المؤاخذة بالنسيان وخطأ اللسان والإكراه واللفظ الذي يجري على اللسان بدون قصد له .

قال تعالى (**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**)) .
وفي صحيح مسلم [٢٧٤٧] من حديث أنس في قصة الرجل الذي انفلتت راحلته بأرض فلاة وعليها

طعامه وشرابه فأيس منها فقال حين رآها قائمة عنده ((اللهم أنت عبدي وأناربك)) أخطأ من شدة الفرح .

ورواه البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٧٤٧) من طريق أُخرى بدون آخره .

وفي المسألة قول ثاني يقتضي نفوذ طلاق السكران وهو مروي عن معاوية وسعيد بن المسيب والزهري والشافعي في أحد قوليه ومالك وآخرين . ولهم على ذلك أدلة .

أقواها أنه يؤخذ بجناياته فكذلك الطلاق وهذا لا يصح فإن الأقوال تختلف عن الأفعال . فإذا قيل لا يصح طلاق السكران لا يلزم منه إسقاط القصاص عنه فالعفو عن القصاص والحدود نشر للفساد وذريعة لتعطيل الحدود والأحكام بخلاف الطلاق فإنه لا يتضمن شيئاً من ذلك .

ومن هنا فرق أكابر الصحابة بين الأمرين فألزموا بالحدود والقصاص دون الطلاق والله أعلم .

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

٩ / ٥ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

هل يصح العقد على المرأة الحائض ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل في ذلك الجواز و لم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح . ولا أعلم أحداً من أهل العلم حرّم ذلك أو كرهه . غير أن بعض الفقهاء يكره زفَّ المرأة لزوجها وقت الحيض لئلا يواقعها في ذلك فيبؤ بالإثم .

وقد يلتبس على العامة حكم هذه المسألة بحكم الطلاق في الحيض وليس بينهما جامع .

فالعقد على الحائض جائز اتفاقاً وطلاق الحائض المدخول بها حرام اتفاقاً .

وهل يقع الطلاق أم لا فيه قولان للعلماء

الأول : أنه يقع مع التحريم وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء .

الثاني : أنه لا يقع وهو مذهب الظاهرية ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

وقد احتج كل فريق من الطائفتين بأدلة نقلية وعقلية وبعد النظر في حجج هؤلاء وهؤلاء والبحث في موارد الأدلة وتأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً وقراءة الكتب المطولة في ذلك والمختصرة رأيت قوة المذهب الثاني وأنه أسعد بالدليل وأوفق لقواعد الشريعة .

وخلصت إلى أن الأحاديث المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليس في شيء منها تصريح في المسألة وإن كانت ظواهرها في نظري تفيد عدم الاعتداد بالطلقة .

والآثار الموقوفة على ابن عمر متعارضة و لم يثبت أكثرها على وجود احتمالات في الأخريات والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٠/ ٥ / ١٤٢١

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى

حديث (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء) هل يثبت ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكلام ليس بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هو بمعروف عن الصحابة رضي الله عنهم .

وقد عُزي إلى الحارث بن كلدة طبيب العرب .

ترى هذا في زاد المعاد (٤ / ١٠٤) والمقاصد الحسنة (١٠٣٥) وجامع العلوم والحكم (٢ / ٣٣٤) .

وأسنى المطالب (١٥٩٠) وذكر أبو حامد الغزالي في الإحياء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء وعوّدوا كل جسد ما اعتاد) .

وهذا لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روي عن عائشة مرفوعاً [الأزْم دواء والمعدة بيت الداء وعودوا بدناً ما اعتاد ...) . ولا يصح .

والأطباء متفقون على أن الحمية من أنفع الأدوية قبل الداء فتمنع حصوله وبعد الداء فتخففه وتمنع انتشاره .

قال وهب بن منبه رحمه الله (أجمعت الأطباء أن رأس الطب الحمية ، وأجمعت الحكماء أن رأس الحكمة الصمت)) .رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت رقم (٦١٩) .

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤ / ١٠٣) الدواء كله شيئان : حمية وحفظ صحة . فإذا وقع التخليط احتيج إلى الاستفراغ الموافق ، وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاثة .

والحمية حميتان : حمية عما يجلب المرض ، وحمية عما يزيده ، فيقف على حاله ، فالأول : حمية الأصحاء . والثانية حمية المرضى فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد ، وأخذت القوى في دفعه ..) والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٨ / ٥ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ما صحة هذه الأحاديث المشهورة على الألسنة ؟

1. **حب الوطن من الإيمان**
2. **يخلق الله من الشبه أربعين**
3. **من أنقذ امرأة من غرق فهي أخته**

بسم الله الرحمن الرحيم

قد كثرت في زماننا الأحاديث الموضوعة والآثار الباطلة والحكايات المختلقة . وقد اعتاد الكثير تناقل هذه الأخبار دون تثبت من صحتها ولا بحث عن حقيقتها .

وهذا محرم شرعاً وقبيح عقلاً .

وهذه الأحاديث الثلاثة مكذوبة مختلقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا تحل روايتها ولا التحديث بها بدون بيان بطلانها .

وقد روى البخاري في صحيحه (٣٥٠٩) عن علي بن عياش حدثنا حريز قال حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصري قال سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن من أعظم الفِرَى أن يدّعي الرجلُ إلى غير أبيه أو يُرِي عينه ما لم تر أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل)) .

وروى البخاري (١١٠) ومسلم في مقدمة صحيحه (٣) من طريق أبي حَصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) .

وكلُّ مَنْ حدث بالأحاديث الباطلة والحكايات الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين صحيحها من سقيمها وحقها من باطلها فقد باءَ بالإثم وتعرض للوعيد .

وقد ذكر السيوطي في كتابه ((تحذير الخواص من أكاذيب القصاص ص (١٦٧) أن من أقدم على رواية الأحاديث الباطلة يستحق الضرب بالسياط ويهدّد بما هو أكثر من ذلك ويزجر ويهجر ولا يسلم عليه ويغتاب في الله ويُستعدى عليه عند الحاكم ويحكم عليه بالمنع من رواية ذلك ويشهد عليه)) .

وذلك للذب عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ونفي الأخبار الكاذبة عنها ولحماية الأفراد والمجتمعات من هذه الأساطير والأكذوبات . نسأل الله السلامة والعافية .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان : ١٨ / ٥ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

هــل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغناء ينبت النفاق بالقلب كما يُنبتُ الماءُ البقل)) ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

هــذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٢٧٩) من طريق محمد بن صالح الأشج أنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي روّاد حدثنا إبراهيم من طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وهذا إسناده منكر تفرد به عبد الله بن عبد العزيز وأحاديثه منكرة قاله أبو حاتم وغيره .

وقال ابن الجنيد . لا يُساوي شيئاً يحدّث بأحاديث كذب .

ورواه ابن عدي في الكامل (١٥٩٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عن أبيه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وهذا إسناده ضعيف جداً . وقد اتفق الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن بن عبد الله العُمري .

قال الإمام أحمد رحمه الله . ليس بشيء .

وقال النسائي متروك الحديث .

ورواه أبــو داود في سننه (٤٩٢٧) من طريق سلاّم بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون . يتلعبون يغنون فحلَّ أبو وائل حُبْوته وقال سمعت عبد الله يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول (إن الغناء ينبت النفاق في القلب) .

وهذا إسناده ضعيف مداره على الشيخ المجهول ولا يحتج به .

وقــد ورد موقوفــاً عــلى عــبد الله بــن مسعود رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٢٣) مــن طــريق غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود فذكره .

ورواتــه ثقات ولا يضر الانقطاع بين إبراهيم وعبد الله فقد صح عن الأعمش أنه قال قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود ؟

فقــال إبراهيم . إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله) رواه أبو زرعة في تاريخ دمشق وابن سعد في الطبقات .

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (١ / ٢٤٨) هو صحيح عن ابن مسعود من قوله) .

وهذا الأثر ليس هو الدليل الوحيد على تحريم الأغاني والموسيقى .

فهناك أدلة كثيرة من المرفوع والموقوف تفيد تحريم الغناء المقرون بالمعازف والمزامير وقد اتفق أكثر أهل العلم على ذلك .

وبالغ القاضي عياض فزعم الإجماع على كفر مستحله وفيه نظر. بيد أن فتاوى الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على التحريم وقد عدّه غير واحد من أهل العلم كبيرة من الكبائر .

وقال الإمام مالك رحمه الله (إنما يفعله عندنا الفساق ..) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الإغاثة (١ / ٢٢٨) ولا ينبغي لمن شمَّ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك . فأقل ما فيه أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور ...) .

وفي هذه الأزمنة امتد أمر الغناء وأدخلت عليه محسنات كثيرة فغمر المجالس والمحافل وازداد عشاقه فصار تجارة الفساق وأصبح ظاهرة في كثير من البلاد يشترك فيه الرجال والنساء فيقفون أمام الملأ في المسارح والأندية الرياضية والصالات المغلقة يغنون بالفحش والخنا ويدعون للفسوق والانحراف والرذيلة والخلاعة وأمثال ذلك من العظائم المعلوم قبحها بالفطر السليمة والعقول الصحيحة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف . ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم – يعني الفقير- لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتُهُمُ الله ويضع العلمَ ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)) .

ذكره البخاري في صحيحه (٥٥٩٠) عن هشام بن عمّار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول .

ورواه ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٤) عن الحسين بن عبد الله القطان قال حدثنا هشام بن عمار فذكره دون آخره .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق (٥ / ٢٢) وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد ، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول ...) .

وقال الحافظ ابن رجب في نزهة الأسماع ص (٤٥) فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار ..) .

وفي الباب غير ذلك .

والمعازف هي آلات اللهو من عود وغيره والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان : ٢١ / ٥ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى
ما تقولون فيمن يقلل من شأن الصحابة ويقدح في عدالتهم ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الصحابة رضي الله عنهم أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً .

قوم سمحت نفوسهم بالنفس والمال والأهل والدار ففارقوا الأوطان وهجروا الأباء والإخوان وبذلوا النفوس صابرين وأنفقوا الأموال محتسبين وناصبوا من ناوأهم متوكلين فآثروا رضاء الله على الغناء والذل على العز والغربة على الوطن (٢) وقد اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته وإقامة دينه فأخرجوا من شاء الله من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور أهل الطغيان إلى عدل الإسلام .

وقد أثنى الله على جميع الصحابة ومدحهم ووصفهم بالفوز العظيم فقال { **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم** } .

والمراد بالذين اتبعوهم بإحسان بقية الصحابة الذين تأخر إسلامهم عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فشملت الآية حينئذ جميع الصحابة كما أن قوله تعالى **{ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا(٢٩)** }. عامة لكل الصحابة فإن كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ولو ساعة من الزمن ومات على ذلك فقد عمّه لفظ الصحبة وشمله المدح والثناء والرضى عنه يؤيد هذا قوله تعالى في سورة الحديد { **لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى** } أي الجنة .

والشهادة لهم بالجنة دليل على عدالتهم وهي الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة فهم حملة الشريعة وأنصار الدين ووزراء رسول رب العالمين .

---

(2) انضر كتاب الإمامة والرد على الرافضة ص (٢٠٩) لأبي نعيم الأصبهاني .

فمن تزبَّع ونصب نفسه حكماً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه المطاعن إلى أحد منهم وسلبهم العدالة وجعلهم كسائر الناس لهم ما لهم وعليهم ما عليهم أو ادعى أن العدالة لا تثبت إلا للمهاجرين والأنصار ومن عداهم يتطرق إليه الطعن والنقد ولا تثبت عدالته إلا بما تثبت به عدالة من جاء بعدهم من التابعين . فهذا قد تعرض لأمر عظيم . وفتحَ الباب للزنادقةِ و الملاحدةِ من الرافضة وغيرهم في الطعن في حقائق الشريعة ومسلَّماتها أو التشكيك في معالمها وسننها .

وقد ذكر غيرُ واحد من أهل العلم الإجماع على عدالة الصحابة من حيث الجملة والتعيين وليس هذا بلازم لعصمة الواحد منهم أو استحالة حدوث المعصية منه كما تدَّعيه الرافضة في أهل البيت .

فالذنب يصدر من الواحد منهم عن تأويل سائغ واجتهاد وغير ذلك وليس بقادح في عدالته فقد رضي الله عنهم وأثنى عليهم مع علمه بما سيقع منهم وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وجود الفتنة ووقوع القتال بين أصحابه و لم يكن هذا مانعاً من عدالتهم فإن هذه الأمور والوقائع الحادثة بينهم كانت عن اجتهاد وتأويل فللمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر واحد وخطؤه مغفورله لأنه متأوّل فيما فعل مجتهد فيما أقدم عليه وهذا مما لا نزاع فيه وأدلته كثيرة .

وقد خالفت في ذلك الخوارج والمعتزلة وأشباههم وألحقوا بأهل الاجتهاد والأعذار أدلة الوعيد على التعيين ، وهذا القول فاسد وليس له وجه . فأدلة الوعيد لا تلحق أحداً من أهل العلم المجتهدين ولا سيَّما الصحابة رضي الله عنهم فليس فيهم من يُعتقد فيه أو يظن أنه يتعمد مخالفة الأدلة .

فظهر بهذا القطعُ بعدالةِ الصحابة كلهم وإحسان الظن في جميعهم .

فمن بسط لسانه في التقليل من شأنهم أو القدح في عدالتهم فقد خالف المتواتر المقطوع به وتكلم في هذا الباب بجهل وظلم لا بعلم وعدل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه)) . متفق عليه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وروى الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١ / ٥٧) وابن ماجه (١٦٢) بسند صحيح من طريق سفيان عن نُسير بن ذعلوق عن ابن عمر رضي الله عنه قال (لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره) .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٢٦ / ٥ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى
ما حكم الترحم والاستغفار على الميت المبتدع ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الميت المبتدع الذي لا تخرجه بدعته عن الإسلام حكمه حكم عامة المسلمين تشرع الصلاة عليه ولا تجب على كل أحد ويُدعى له بالمغفرة والرحمة والرضوان .

ولا أعلم أحداً من أهل السنة قال بمنع الترحم والاستغفار على أهل البدع مطلقاً فهذا قول الخوارج المارقين وأهل الضلال المنحرفين عن الحق .

والأصل الجامع في ذلك أن كل من قال لا إله إلا الله وشهد أن محمداً رسول الله و لم نعلم عنه كفراً ظاهراً فإنه يُصلى عليه ويستغفر له فإن الله تعالى حين منع من الاستغفار للمشركين في قوله **{ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى .. }** كان هذا دليلاً على جواز الاستغفار على أهل البدع والمعاصي المعدودين في أهل القبلة .

وقد ظن بعض الناس أن امتناع بعض أئمة السلف من الصلاة عليهم دليل على منع الترحم عليهم وهذا من الظن الكاذب المخالف للكتاب والسنة والإجماع .

فما زال المسلمون في المشرق والمغرب يصلون على كل من أظهر الإسلام ما لم يُعْلَم عنه نفاق أو ردة . فمن علم منه ذلك فتحرم الصلاة عليه .

ومن لم يعلم منه ذلك فلا يجوز التقرب لله بترك الصلاة عليه إذا لم يكن في ذلك مصلحة ظاهرة . فقد كان بعض أئمة السلف يمتنعون من الصلاة على أهل الأهواء والمجاهرين بالمعاصي لينتهي أهل البدع عن بدعهم وأهل المعاصي عن شهواتهم فهو من باب إنكار المنكرات وتحصيل المصالح العامة للمسلمين وهذا العمل سائغ للمصلحة وله نظائر في الشرع .

فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه رواه مسلم في صحيحه (٩٧٨) .

وترك الصلاة على الذي عليه دين و لم يترك وفاءً وقال للمسلمين ((صلوا على صاحبكم)) رواه البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (١٦١٩) .

وترك الصلاة على الغال رواه أحمد (٤ / ٢٨٦) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٤ / ٦٤) وابن ماجة (٢٨٤٨) وفي إسناده اختلاف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٤ / ٢٨٦) وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قال تعالى **{ واستغفر**

لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } . وقال في منهاج السنة (٥ / ٢٣٥) فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه وإن كان فيه بدعة أو فسق لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه . وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس فالكف عن الصلاة كان مشروعاً لمن كان يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلى عليه ...) .

وبالجملة فالاستغفار للمشركين والكفار محرم شرعاً وأدلته كثيرة وهذا من المجمع عليه .

والاستغفار على من دون هؤلاء من أهل القبلة مشروع بالاتفاق و لم يخالف في ذلك غير الخوارج والمعتزلة فإن الخوارج أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ويستحلون دماء المسلمين وقد نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) رواه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد .

والمعتزلة يوافقون الخوارج على تخليد أهل الكبائر وتحريم الاستغفار لهم والترحم عليهم .

ويخالفوهم في الحكم عليهم في الدنيا . فهم بمنزلة بين منزلتين فلا هم مؤمنون يشرع الاستغفار لهم ولا هم كفار مبعدون وهذا باطل بأدلة كثيرة قال تعالى **{ وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون }** فقد فرق الله بين الكفر والفسوق والعصيان وجعلها ثلاث مراتب :

الأولى : الكفر .

الثانية : الفسوق وليست بكفر .

الثالثة : العصيان وهي مرتبة دون الفسق فهو عاص وليس بفاسق والخوارج لا تفقه هذه الحقيقة وتجعل الفسق كفراً .

وقال تعالى **{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) }** .

فقد وصف الله الطائفتين المقتتلتين بالإيمان والأخوة وأمر بالإصلاح بينهما وهذه الآية من أحسن ما يحتج به على الخوارج والمكفرين بالذنوب .

وقال تعالى { **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** } فجعل الله تعالى ما دون الشرك معلقاً بمشيئته فليس هو بكافر كما تقوله الخوارج .

وأحاديث الشفاعة وإخراج عصاة الموحدين من النار متواترة وهي قاضية على مذهب الخوارج وأهل الإرجاء .

وفي صحيح مسلم (١١٦) من طريق حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : هل لك في حِصْن حَصينْ ومنعة ؟ (قال حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها أوداجه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئتُه حسنة ورآه مغطياً يدَيْه فقال له ما صنع بك ربُك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك مغطياً يديك قال قيل لي لن نُصلح منك ما أفسدتَ فقصَّها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر)) .

وهذا الحديث الصحيح من أجود ما يحتج به على الخوارج المكفرين بالكبائر والمرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر . والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١١ / ٦ / ١٤٢١

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله
ما صحة حديث (من توضأ على طُهر كتب الله له به عشر حسنات) ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث لا يثبت رواه أبو داود (٦٢) وابن ماجة (٥١٢) وعبد بن حميد (٨٥٩) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن أبي غُطيف الهذلي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٥٩) وهو إسناد ضعيف) وروى العقيلي في الضعفاء (٢ / ٣٣٢) من طريق علي بن المديني قال سمعتُ يحيى قال حدثتُ هشام بن عروة بحديث عن الإفريقي عن ابن عمر في الوضوء فقال هذا حديث مشرقي وضعف يحيى بن سعيد .. الإفريقي .

وقال الترمذي في جامعه (١٩٩) والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث ...) .

وقال الإمام أحمد . ليس بشيء

وعنه قال . منكر الحديث .

وقال علي بن المديني . كان أصحابنا يضعفونه وأنكر أصحابنا عليه أحاديث تفرد بها لا تُعرف) ولم يرد هذا الحديث فيما أعلم من غير رواية الإفريقي ولا يحتج بشيء من حديثه .

وتحقيق القول في تجديد الوضوء أنه لا يندب على الإطلاق ولا يشرع تكراره بدون سبب . ويستحب اتفاقاً عند كل صلاة .

وقد روى البخاري في صحيحه (٢١٤) من طريق سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلتُ كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئُ أحدنا الوضوء ما لم يُحدث .

وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الوضوء من غير حدث) والمراد تجديد الوضوء وقد كان الوضوء لكل صلاة واجباً ثم نسخ وبقي الاستحباب والله أعلم .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
١٥ / ٦ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى تعلمون ما يحصل للفلسطينيين في هذا الوقت من الإجرام اليهودي والسكوت العربي المخزي . فهل في العمليات الفدائية ضد اليهود مخالفة شرعية ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : اليهود المرذولون مجمع النقائص والعيوب ومرتع الرذائل والشرور وهم أشد أعداء الله على الإسلام وأهله .

قال تعالى { **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** ...} المائدة .

وقد أوجب الله قتالهم وجهادهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

وهذا حين يقبع أعداء الله في ديارهم ولا ينقضون العهد والميثاق ولا يسلبون أموال المسلمين و يغتصبون ديارهم قال تعالى { **قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآْخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)** } التوبة.

فأما حين يضع أعداء الله سيوفهم في نحور المسلمين ويرعبون الصغير والكبير ويغتصبون الديار وينتهكون الأعراض ففرض على أهل القدرة من المسلمين قتالهم وسفك دمائهم والجهاد الدائم حتى التحرير الشامل لفلسطين وعامة بلاد المسلمين .

ولا يجوز شرعاً التنازل لليهود عن أيّ جزء من أراضي المسلمين ولا الصلح معهم فهم أهل خديعة ومكر ونقض للعهود .

وأرى في وقت تخاذل المسلمين عن قتال اليهود والتنكيل بهم وإخراجهم عن الأرض المقدسة أن خير علاج وأفضل دواء نداوي به إخوان القردة والخنازير القيام بالعمليات الاستشهادية وتقديم النفس فداءً لدوافع إيمانية وغايات محمودة من زرع الرعب في قلوب الذين كفروا وإلحاق الأضرار بأبدانهم والخسائر في أموالهم .

وأدلة جواز هذه العمليات الاستشهادية كثيرة وقد ذكرت في غير هذا الموضع بضعة عشر دليلاً على مشروعية الإقدام على هذه العمليات وذكرت ثمارها والإيجابيات في تطبيقها .

قال تعالى {**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧)** } البقرة .

وفي المنقول عن الصحابة وأئمة التابعين في معنى هذه الآية دليل قوي على أن من باع نفسه لله وانغمس في صفوف العدو مقبلاً غير مدبر ولو تيقن أنهم سيقتلونه أنه محسن في ذلك مدرك أجر ربه في الصابرين والشهداء المحتسبين وفي صحيح مسلم (٣٠٠٥) من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة (الملك والساحر

والراهب والغلام ... الحديث وفيه فقال الغلام الموّحد للملك الكافر (إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وماهو ؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد . وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صُدْغه فوضع يده في صُدْغه في موضع السهم فمات فقال الناس : آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام .

فأتي الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر ؟ قد والله نزل بك حذرُك . قد آمن الناس .

فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخُدّت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام : يا أمه اصبري فإنك على الحق .

ففي هذا دليل على صحة هذه العمليات الاستشهادية اللتي يقوم بها المجاهدون في سبيل الله القائمون على حرب اليهود والنصارى والمفسدين في الأرض .

فإن الغلام قد دل الملك على كيفية قتله حين عجز الملك عن ذلك بعد المحاولات والاستعانة بالجنود والأعوان .

ففعلُ الغلام فيه تسبب في قتل النفس والمشاركة في ذلك والجامع بين عمل الغلام والعمليات الاستشهادية واضح فإن التسبب في قتل النفس والمشاركة في ذلك حكمه حكم المباشرة لقتلها .

والغاية من الأمرين ظهور الحق ونصرته والنكاية باليهود والنصارى والمشركين وأعوانهم وإضعاف قوتهم وزرع الخوف في نفوسهم .

والمصلحة تقتضي تضحية المسلمين المجاهدين برجل منهم أو رجالات في سبيل النكاية في الكفار وإرهابهم وإضعاف قوتهم قال تعالى **{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...}** الأنفال .

وقد رخص أكثر أهل العلم أن ينغمس المسلم في صفوف الكفار ولو تيقن أنهم يقتلونه والأدلة على ذلك كثيرة .

وأجاز أكثر العلماء قتل أسارى المسلمين إذا تترس بهم العدو الكافر و لم يندفع شر الكفرة وضررهم إلا بقتل الأسارى المسلمين فيصبح القاتل مجاهداً مأجوراً والمقتول شهيداً . والله أعلم .

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

١٠ / ٧ / ١٤٢١هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى

ما تقولون في حديث (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (١ / ٢٥٩) والبزار [٦١٦ – كشف الأستار] من طريق زائدة بن أبي الرُّقاد عن زياد النُميري عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان) .

وفي إسناده زائدة بن أبي الرُّقاد لا يصح حديثه قال عنه الإمام البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي في كتاب الضعفاء . منكر الحديث .

وقال أبو داود لا أعرف خبره .

وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير لا يحتج به ولا يكتب إلا للاعتبار .

وذكر الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف (٢٣٤) هذا الحديث وقال فيه ضعيف .

وانظر تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص ١٨) للحافظ ابن حجر العسقلاني . فقد أشار إلى ضعفه لتفرد زائدة .

ولا يصح تخصيص رجب بشيء من العبادات لا دعاء ولا صيام ولا صدقة ولا عمرة على الصحيح فإن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة لحديث أنس في الصحيحين .

وقد زعم بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في أول ليلة من رجب وهذا ليس بشيء .

وقالت طائفة بأن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في السابع والعشرين من شهر رجب .

ولا يصح في ذلك شيء والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤ / ٧ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله .نرجو إفادتنا عن حكم القنوت في الصلوات المكتوبة في مثل هذه الأوقات التي يعاني فيها الإخوان الفلسطينيون من مكر اليهود وخبثهم ؟؟؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : القنوت في الفرائض مشروع في النوازل خاصة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصلوات الخمس يستنصر للمؤمنين ويلعن الكافرين .

قال أبو هريرة رضي الله عنه . والله لأُقربنّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح . ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار . رواه مسلم (٦٧٦) في صحيحه .

وجاء في الصحيحين من حديث أيوب عن محمد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على رعل وذكوان .

وفي سنن أبي داود (١٤٤٣) من حديث هلال بن خبّاب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً مُتتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال (سمع الله لمن حمده) من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم على رعل وذكوان وعصية . ويؤَمن مَنْ خَلْفَه . قال ابن القيم رحمه الله وهو حديث صحيح .

ويستمر هذا القنوت في مساجد المسلمين حتى يزول العارض وترتفع النازلة .

والسنة في الدعاء الجهر بالصوت ليؤمن المصلون على ذلك .

وهذا أقل شيء يقدمه المسلمون في العالم لإخوانهم المستضعفين في فلسطين والشيشان وبلاد أُخرى الذين يعانون من ظلم اليهود والنصارى وأعوانهم من أراذل البشرية .

- وفي ظل التآمر العالمي على البشرية المسلمة ولا سيما في فلسطين والشيشان أرى ضرورة الإعداد والمقاومة وتطوير وسائل القتال وأساليب المقاومة فحين نقوم في مساجدنا وخلواتنا نبتهل إلى الله في نصرة الإسلام والمسلمين وذل الكفر والكافرين لا نقف عند هذا فحسب ؟ فإن الأعداء يتفننون في المؤامرات وإلحاق الأضرار بالمسلمين فيجب علينا تطوير وسائل القتال ومواجهة اليهود والنصارى بكل قوة شرعية نصل من خلالها لإرهابهم والمكر بهم قال تعالى { **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ**

وَعَدُوَّكُـــمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠) } الأنفال .

وقال صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) رواه أبو داود (٢٥٠٤) وغيره من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس وسنده صحيح .

- فالمسلمون مأمورون بأن يكونوا أقوياء لا يهنون لما يصيبهم ولا يستكينون ويضعفون أمام قوى الطغيان .

ومأمورون بأن يبذلوا أسباب النصر ليرهبوا العدو ويَعْلُوَ سلطانُ الله على سلطان البشر وقوة المؤمنين على قوة الكافرين .

قال تعالى { **إن تنصروا الله ينصركم** } .

وقال تعالى { **إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد** } .

وقال تعالى { **ولينصرن الله من ينصره** } .

- المهم أن نعبد الله وحده لا شريك له ونقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ونؤدي حق الله ونجتنب نهيه .

والنصر وراءَ ذلك وعد محقق لا محالة قال تعالى { **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦)** } النور .

أخوكم
سليمان بن ناصر العلوان
١٥ / ٧ / ١٤٢١هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ماهي السنة في كيفية القعود في صلاة الجالس ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : الصحيح في هذه المسألة جواز التربع والافتراش لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد وصفت عائشة رضي الله عنها كيفية صلاته جالساً و لم تذكر كيفية قعوده فدل ذلك على السعة في الأمر .

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله (يجوز على أيّ صفة شاء المصلي .

وقال الإمام ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٧٦) ليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه ، إن شاء صلى متربعاً وإن شاء محتبياً وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين كل ذلك قد روي عن المتقدمين..)

وقد قالت طائفة من أهل العلم التربع أفضل وهذا مروي عن ابن عمر وأنس بن مالك وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد .

والحجة لهم ما رواه النسائي (٣ / ٣٧٦) وغيره من طريق أبي داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت . رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي متربعاً .

وهذا الحديث لا يصح وقد جاء من غير وجه ليس في شيء من ذلك ذكر التربع قال النسائي رحمه الله لا أعلمُ أحداً روى هذا الحديث غيرَ أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً .

وقال الإمام ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٧٦) حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع ولا أحسب هذا الحديث يثبت مرفوعاً ..) .

وجاء عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة متربعاً رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر .

وعن أحمد رواية . أنه إن أطال القراءَة تربع وإلا افترش .

والصحيح القول الأول وهو التخيير بين التربع والافتراش والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٦/ ٧ / ١٤٢١هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى ما حكم قتال الكفار المعتدين على بلاد المسلمين ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام يرفض الخور والتخاذل وإسلام بلاد المسلمين إلى أعداء الدين وإخوان القردة والخنازير .

ويأمر بالجهاد في سبيل الله وقتال الناكثين والمعتدين ويؤكد ضرورة تطهير أراضي المسلمين من أيدي المغتصبين قال تعالى { **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** (٤١) } (سورة براءة) .

وقال تعالى { **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّه فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** (١٩٣) } (سورة البقرة).

وقد أجمع أهل العلم على فرضية قتال الكفار المعتدين على بلاد المسلمين فإن اندفع شرهم بأهل البلاد المحتلة سقط الفرض عن غيرهم وإن لم يحصل دفع العدو الكافر وطرده عن بلاد المسلمين فإنه يجب حينئذ على مَنْ يقرب من العدو من أهل البلاد الإسلامية الأخرى مناصرة إخوانهم ومنا جزة الكفار وصدّ عدوانهم ودفع بغيهم قال تعالى { **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذه الْقَرْيَة الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا منْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا منْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** (٧٥) **الَّذينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه وَالَّذينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوت فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا** (٧٦) } (سورة النساء) .

فهذه الآية تقتضي وجوب تخليص المستضعفين من المؤمنين من أيدي الكفرة والطغاة المجرمين وتقتضي وجوب قتال الكفار .

والمقصود من هذا القتال إعلاء كلمة الله ونصر دينه ومناصرة المؤمنين ومظاهرتهم على عدو الله وعدوهم .

ومن قتل في هذا الجهاد فهو شهيد قال صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ... رواه مسلم (١٩١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال والقائمين عليه من أفضل العباد .

فلله درُّ أرواح تضمها أجسادهم ودماء أريقت في حماية الإسلام وكسر شوكة أعدائه .

قال تعالى { **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١)** } (سورة آل عمران) .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٧ / ٨ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله
هل يفطر الصائم ببلع الريق والنخامة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

أجمع العلماء على أن من بلع ريق نفسه لا يفطر لأن الريق من الفم فلا يؤثر على الصائم بلعه . وهل يكره ذلك أم لا . الصحيح أنه لا يكره إذا لم يقصد جمع ريقه لأن الإحتراز منه مكلف وشاق ولا يكاد يسلم منه أحد .

وأما النخامة فقد فقالت طائفة إذا كانت من الصدر فلا تفطر . وإذا كانت من الجوف أو الدماغ فإنها تفطر .

والصحيح أن بلع النخامة متعمداً مكروه أو محرم على قول طائفة غير أنها لا تفطر مطلقاً فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

والنخامة مما تعم بها البلوى والأمة بحاجة إلى معرفة حكمها فلو كانت تفطر لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً فإذا انتفى نقل ذلك علم أن القول بالتفطير غير صحيح .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروزي : ليس عليك قضاءِ إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
٦ / ٩ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ما الحكم في رجل جامع أهله في صيام واجب غير رمضان ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : اتفق العلماء على أن الكفارة تجب بالجماع في نهار رمضان سواء أنزل الماء أو لم ينزل .

ولا يستثنى من ذلك إلا المكره والجاهل والناسي في أصح قولي العلماء .

وإذا أنزل و لم يولج لزمه القضاء عند أكثر أهل العلم وإذا أولج و لم ينزل لزمته الكفارة والقضاء .

فالكفارة مربوطة بالإيلاج وليست بالإنزال .

ولا تجب الكفارة إلا في الجماع بنهار رمضان فلو جامع في قضاء واجب أو نذر أو نحو ذلك لم تجب عليه الكفارة وبه قال الجمهور وهذا ظاهر الأدلة .

وقد قال غيرُ واحد من أهل العلم . لو أن رجلاً وطيء في آخر يوم من رمضان فتبين له أنه من شوال لم تلزمه كفارة لأنه تبين أن صومه لم يكن فرضاً عليه والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٩ / ٩ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

هل يختص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : الصحيح من أقوال العلماء أن الاعتكاف يشرع في كل مسجد تقام فيه الجماعة ولا يختص بالمساجد الثلاثة .

وهذا مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين .

قال الله تعالى { **ولا تباشروهنَّ وأنت عاكفون في المساجد** } ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يقيد هذا العموم .

وقد صح عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة مشروعية الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة .

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى .

وفي ذلك حديث رواه البيهقي في سننه والطحاوي في مشكل الآثار عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)) .

وهذا الخبر معلول ولا يصح رفعه والمحفوظ أنه من قول حذيفة رواه عبد الرازق في المصنف (٤ / ٣٤٨) .

ويجاب عنه بأنه خلاف عموم الآية ولا يجوز تقييدها بمثل هذا .

الوجه الثاني : أن أكابر الصحابة على خلافه فقد أفتى علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس بالاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالف في ذلك بل كان هذا العمل مشهوراً بينهم في كل الأمصار دون نكير ،إلا ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١١ / ٩ / ١٤٢١هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله
ما حكم الاستياك للصائم بعد الزوال ؟

بسم الله الرحمن االرحيم

الجواب : السواك سنة مؤكدة للصائم وغيره وهو مشروع قبل الزوال وبعده للأدلة الصحيحة في هذا الباب وقد قال صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وهذا صريح في استحباب السواك عند كل صلاة بما في ذلك الظهر والعصر في رمضان وغيره ، فإن الحديث مطلق و لم يأت ما يقيده .

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢٩٥) بسند صحيح من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم) .

وقد دلت الأحاديث الصحاح والآثار على أنه لا فرق في السواك بين الرطب واليابس فإنه لم يأت شيء يخص رطباً من يابس فاقتضى الأمر سنيته مطلقاً .

وقد قال التابعي المشهور محمد بن سيرين رحمه الله . لا بأس بالسواك الرطب قيل : له طعم !! قال والماء له طعم وأنت تمضمض به . رواه البخاري في صحيحه معلقاً تحت باب اغتسال الصائم .

وهذا مذهب أبي حنيفة والبخاري وجماعة .

وقد كرهه مالك وأحمد وغيرهما .

والصحيح أنه لا كراهة في ذلك ما لم يكن له طعم مضاف إليه ليس من أصله والله أعلم .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
١٢ / ٩ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ما تقولون في الأحاديث الواردة في الدعاء عند رؤية الهلال ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : الأحاديث في هذا الباب ضعيفة ولا يصح منها شيء مسند وقد ثبت موقوفاً على ابن عباس وصح عن قتادة مرسلاً .

وقد قال أبو داود : ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح .

وقال العقيلي : وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كأن هذا عندي من أصلحها إسناداً كلها لينة الأسانيد .

ويعني بقوله (كأن هذا عندي من أصلحها إسناداً) حديث طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله .

وهذا الخبر ضعيف رواه أحمد في مسنده (١ \ ١٦٢) والترمذي (٣٤٥١) والحاكم (٤ \ ٣١٧) وغيرهم من طريق سليمان بن سفيان المدني عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده .

وهذا الخبر من منكرات سليمان بن سفيان وقد قال العقيلي لا يتابع عليه .

وقال ابن معين : ليس بشيء .

وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث يروي عن الثقات أحاديث مناكير .

وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن حبان ولا يصح .

ورافع بن خديج رواه الطبراني في الكبير وسنده ضعيف .

وأنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث متروك .

وقد روى عبد الرزاق في المصنف (٤ \ ١٦٩) عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال كبّر ثلاثاً ثم قال : هلال خير ورشد ثلاثاً ثم قال : آمنت بالذي خلقك ثلاثاً ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا . وهذا مرسل صحيح .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٣٨) بسند قوي من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كره أن ينتصب للهلال ولكن يعرض ويقول :الله أكبر والحمد لله الذي ذهب هلال كذا وكذا وجاء بهلال كذا وكذا .

وقد استحب كثير من أهل العلم الذكر عند رؤية الهلال و لم يوقتوا في ذلك شيئاً فأيّ دعاء أتى به جاز .

ويحتمل أن يكون لقول ابن عباس حكم المرفوع فمثله لا يقال بالرأي وحينئذٍ يقتصر عليه دون غيره والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٥ \ ٩ \ ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله
ما صحة الحديث الوارد (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : هذا الحديث لا يصح ولا يثبت له إسناد وقد رواه أحمد في مسنده (٦ / ٢٧٢) من طريق محمد بن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٧) غير أنه قال إن صحّ الخبر وقال (أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد قال أبي إذا قال ابن إسحاق وذكر فلان فلم يسمعه .

وقال الإمام يحيى بن معين : لا يصح هذا الحديث وهو باطل .

وقال البيهقي رحمه الله في السنن (١ / ٣٨) وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوي . ورُوي من وجه آخر عن عروة عن عائشة ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة فكلاهما ضعيف) .

وقد جاء للحديث شواهد من حديث ابن عباس رواه أبو نعيم .

ومن حديث جابر رواه أبو نعيم أيضاً .

ومن حديث ابن عمر رواه أبو نعيم .

ولا يصح من هذه الأحاديث شيء ولا ترتقي إلى درجة الحسن لغيره .

فإن هذا الثواب الكبير لا يمكن قبوله بمثل هذه الأسانيد الضعيفة .

ولعل هذا من أسرار حكم الأئمة على هذا الخبر بالضعف تارة وبالبطلان تارة أخرى والله أعلم .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
١٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ما هو المقدار المجزيء في المسح على الخفين ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح ظاهر خفيه دون باطنهما قال الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود (١٦٢) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي .

وقد جاء في حديث المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم ولايصح .

كما قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم والترمذي والأحاديث الصحيحة عن المغيرة وغيره على خلافه .

* والصحيح في المسح الاقتصار على مرة واحدة ولا يزيد .

* وقد اختلف الفقهاء في المقدار المجزي في المسح .

فقال قوم : يجزيء المسح بثلاثة أصابع .

وقال مالك : يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح .

وعند الحنابلة : يجب مسحُ أكثر ظاهر الخف .

وقال الشافعي : وكيفما أتى بالمسح على ظاهر القدم بكل اليد أو بالبعض أجزأ . وهذا المنقول عن سفيان واختاره داود الظاهري وأبو محمد بن حزم .

وهذا قول قوي .

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على ظاهر الخفين .

ولم يصح في تقدير واجبه شيء فدل على جواز الاجتزاء بما يصدق عليه اسم المسح .

وأما القول بوجوب استيعاب ظاهر الخف ففيه نظر وأقرب منه القول بوجوب مسح أكثر ظاهر الخف وأرى أن العمل بهذا القول أحوط والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤ / ٩ / ١٤٢١ هـ

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

ما حكم المسح على الجورب المخرق ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : الصحيح من أقاويل العلماء جواز المسح على الخف أو الجورب المخرق فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين و لم يشترط كونه سليماً من الخروق أو الفتوق ولا سيما أن خفاف بعض الصحابة لا تخلو من فتوق وشقوق فلو كان هذا مؤثراً على المسح لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً عاماً فقد تقرر في القواعد الأصولية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقد قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله (امسح عليها ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ / ١٩٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢١ / ١٧٤) فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة و لم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق و لم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي . وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تَحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لا بدّ له من دليل ..) .

وهذا مذهب إسحاق وابن المبارك وابن عيينة وأبي ثور .

وذهب الإمام الشافعي وأحمد في المشهور عنهما إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين أو الجوربين ما دام أنه يظهر من الملبوس فتق أو شق في محل الفرض .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى التفريق بين الخرق اليسير والخرق الكثير .

والصحيح القول الأول وأنه يجوز المسح على الخفين والجوربين ما تعلقت بهما القدم وأمكن المشي فيهما .

ويصح أيضاً المسح على الجوربين اللذين يصفان البشرة لأن الإذن بالمسح على الخفين مطلق و لم يرد تقييده بشيء فكان مقتضى ذلك أن كل جورب يلبسه الناس لهم أن يمسحوا عليه وهذا مقتضى قول القائلين بجواز المسح على الخف المخرق ما أمكن المشيء عليه .

وقد ذكر النووي رحمه الله في المجموع (١ / ٥٠٢) أنه إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإن كان تُرى تحته البشرة ...) . والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان : ١٥ / ٩ / ١٤٢١ هـ

رقم الحديث	السؤال	رقم الصفحة
١	هل يجوز شرعاً البول قائماً ؟	**٢**
٢	مادرجة الحديث الوارد في لأذان بأذن المولود ؟والسنن الثابتة في أحكام المولود يوم سابعه ؟	**٣**
٣	هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية أم أنه يجوز العق بما تيسَّر ؟	**٥**
٤	ما صحة حديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء) .	**٦**
٥	حكم دفع الرشوة لأخذ الحق المغتصب .	**٧**
٦	سؤال عن قول صدقت وبررت بعد قول المؤذن الصلاة خير من النوم .	**٩**
٧	معنى حديث حذيفة ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة)) .	**١٠**
٨	سؤال عن صحة حديث : يس لما قرأت له ، تكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها ، إنّ الله لا ينظر إلى الصف الأعوج ،جنبوا مساجدكم صبيانكم .	**١١**
٩	سؤال عن صحة حديث ((لا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)) .	**١٣**
١٠	**سؤال عن حكم قراءة القرآن للحائض** وحكم امرأة حاضت قبل الإفاضة ورفض رفقتها انتظارها .	**١٦**
١١	سؤال عن الطلاق المعلق ؟	**١٨**
١٢	حكم تخصيص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقول كرم الله وجهه .	**٢٠**
١٣	حكم إقتناء الكلب المعلم ؟	**٢٢**
١٤	الذكر الصحيح الوارد بعد الأذان ؟	**٢٣**
١٥	ماحكم التسمية على الذبيحة ؟	**٢٤**
١٦	ماحكم صلاة المتلبس بالنجاسة ناسياً ؟	**٢٦**
١٧	سؤال عن صحة حديث ((من تعلم لغة قوم أمن مكرهم)) ؟	**٢٧**
١٨	ما حكم من تطيب أو لبس مخيطاً في الإحرام ناسياً أو جاهلاً ؟	**٢٨**
١٩	سؤال عن صحة حديث (أقامها الله وأدامها ؟	**٢٩**
٢٠	حكم من لبست النقاب وهي محرمة ؟	**٣٢**
٢١	هل الخلع طلاق أم فسخ ؟	**٣٣**
٢٢	حكم طلاق السكران ؟	**٣٤**
٢٣	هل يصح العقد على المرأة الحائض ؟	**٣٦**
٢٤	سؤال عن صحة حديث (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء) ؟	**٣٧**
٢٥	**سؤال عن صحة حديث (حب الوطن من الإيمان (٢) يخلق الله من الشبه أربعين (٣)** من أنقذ امرأة من غرق فهي أخته	**٣٨**
٢٦	هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغناء ينبت النفاق بالقلب كما يُنبتُ الماءُ البقل)) ؟	**٣٩**
٢٧	حكم من قلل من شأن الصحابة وقدح في عدالتهم ؟	**٤١**
٢٨	ما حكم الترحم والاستغفار على الميت المبتدع ؟	**٤٣**
٢٩	ما صحة حديث (من توضأ على طُهر كتب الله له به عشر حسنات) ؟	**٤٦**
٣٠	حكم العمليات الفدائية ؟	**٤٧**

٣١	سؤال عن صحة حديث (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ؟	٤٩
٣٢	حكم القنوت في الصلوات المكتوبة ؟	٥٠
٣٣	ماهي السنة في كيفية القعود في صلاة الجالس ؟	٥٢
٣٤	حكم قتال الكفار المعتدين على بلاد المسلمين ؟	٥٣
٣٥	هل يفطر الصائم ببلع الريق والنخامة ؟	٥٥
٣٦	ما الحكم في رجل جامع أهله في صيام واجب غير رمضان ؟	٥٦
٣٧	هل يختص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ؟	٥٧
٣٨	ما حكم الاستياك للصائم بعد الزوال ؟	٥٨
٣٩	**سؤال عن صحة** الأحاديث الواردة في الدعاء عند رؤية الهلال ؟	٥٩
٤٠	ما صحة الحديث الوارد (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ؟	٦٠
٤١	ما هو المقدار المجزيء في المسح على الخفين ؟	٦١
٤٢	ما حكم المسح على الجورب المخرق ؟	٦٢
	الفهرس	٦٣